


هيئة الدستور الغذائي





Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 16/39/22

البند 18 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هيئة الدستور الغذائي

الدورة التاسعة والثلاثون، المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 27 يونيو/حزيران – 1 يوليو/تموز 2016

انتخاب الرئيس ونوابه مذكرة تفسيرية عن الإجراءات والتصويت

مقدمة

1- تشكل الملاحظات التالية بشأن هذا الموضوع دليلاً تفسيرياً، وينبغي الإشارة إلى اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي (الهيئة) واللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، كما ترد في الجزء الأول من النصوص الأساسية للمنظمة

(طبعة عام 2015). أويمكن الاطلاع على اللائحة الداخلية للهيئة في دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي.

حقوق التصويت للأعضاء في الهيئة

-2 يتمتع كل عضو بصوت واحد 2 ويكون الأعضاء في الهيئة الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لأي من المنظمتين برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة.

http://www.fao.org/3/a-mp046e.pdf#P6 2 : متاحة على العنوان الإلكتروني 1

مناحة على العنوان ام تعنواني . 2 المنطقة اللهيئة على ما يلي : "للمنظ*مة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها ، أثناء أي* الجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2 ، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها

في ذلك وبالعكس". وتنص المادة الثانية –4 من اللائحة الداخليّة على أنه "لا يحق انتخاب المنظماّت الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك النظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية".

3- والمادتان ذاتا الصلة في اللائحة الداخلية للهيئة هما على النحو التالي:

المادة 8 –1

يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل المثل.

المادة 1–2

تتألف عضوية الهيئة من البلدان المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

النصاب القانوني للتصويت

4- تشكل أغلبية الأعضاء في الهيئة الحاضرين في الدورة النصاب القانوني لإجراء الانتخابات في الهيئة، شريطة ألا تقل الأغلبية عن 20 في المائة من مجموع الأعضاء في الهيئة ولا تقل عن 25 عضواً.

5- والمادة ذات الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة هي على النحو الآتي:

المادة 6 –7

تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو إضافات للائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة – 1 ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا تقل عن 25 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معيّن أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعني أو مجموعة الليدان المعنية.

إجراءات الترشيح

6 لم تنص اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على أية إجراءات رسمية لتسمية المرشحين لشغل أي منصب من المناصب في الهيئة. وبموجب المادة الثامنة –7 من اللائحة الداخلية للهيئة، تسري أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة مع مراعاة مقتضى الحال. لكن عملاً بالمادة 12 –5 من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد الجهاز الذي يقوم بالتعيين إجراءات الترشيح. وكانت الهيئة قد وافقت على عدم توزيع استمارات الترشيح قبل انعقاد دورات الهيئة، بل ينبغي إتاحتها للأعضاء في الهيئة عند الطلب في مستهل الدورة عن طريق المسؤولين عن الانتخابات الذين يعينهم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ولا تُعتبر صالحة إلا استمارات الترشيح التي تُعاد إلى المسؤولين عن الانتخابات.

أنواع التصويت لاتخاذ قرار (بخلاف عملية انتخاب)

7- تنص اللائحة العامة للمنظمة على ثلاثة أنوع من التصويت: التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم أو بالاقتراع السري.

8- ووفقا للمادة الثامنة-4 من اللائحة الداخلية للهيئة، يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب إجراء التصويت بنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلى به كل عضو.

9- ويجرى التصويت نداءً بالاسم بموجب أحكام المادة 12-7 من اللائحة العامة للمنظمة.

المادة 12-7

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة 10 من هذه المادة، يجرى التصويت نداء بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل، أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة. ويجرى التصويت نداء بالاسم بنداء أسماء جميع الدول الأعضاء التي لها حق التصويت حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي. ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادي عليها عن طريق القرعة. ويجيب مندوب أو ممثل كل دولة عضو ب"نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفي نهاية أي تصويت نداء بالاسم، ينادي من جديد على اسم الدولة العضو التي لم يجب مندوبها أو ممثلها. ويسجل صوت كل دولة عضو مشتركة في أي تصويت بالنداء بالاسم في مضبطة الجلسة.

-10 ويمكن أن يجري التصويت على قرار أيضا بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك (المادة الثامنة -5 من اللائحة الداخلية للهيئة، انظر أدناه)

الانتخاب بالتوافق العام في الآراء أو بالاقتراع السرّي

11- تنص اللائحة الداخلية للهيئة على أن تجري الانتخابات بالاقتراع السرّي إلا في حال لم يتجاوز عدد المرسحين عدد المناصب الشاغرة. وللهيئة أن تقرر في هذه الحالة إجراء الانتخابات بتوافق عام واضح في الآراء.

12 - والمادة ذات الصلة في اللائحة الداخلية للهيئة هي على النحو الآتي:

المادة الثامنة – 5

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة، جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويُبتّ في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

13- تجري الانتخابات لتعيين رئيس الهيئة بموجب أحكام المادة 12-11 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلى:

المادة 12 –11

في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجري اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة، شريطة استبعاد المرشح الذي حصل على أقلّ عدد من الأصوات في كلّ عملية اقتراع في حال الانتخاب لشغل منصب انتخابي واحد يكون فيه أكثر من مرشحين اثنين.

الانتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد

14- تطبق المادة 12-12 من اللائحة العامة للمنظمة بالنسبة إلى انتخاب نواب رئيس الهيئة الثلاثة، في ما عدا الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني التي ترد في اللائحة الداخلية للهيئة كما يظهر في الفقرة 4 أعلاه. وفي ما يلي المادة ذات الصلة من اللائحة العامة:

الادة 12 –12

في أي انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، يطبق ما يلي:

- (أ) يتشكل النصاب في المؤتمر من غالبية الدول الأعضاء في المنظمة وفي المجلس من ثلثي أعضائه. (2) وتشكل الأغلبية المطلوبة من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس من الدول الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة.
- (ب) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلية عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف وأي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.
- (ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات بما يساوي عدد المناصب الانتخابية التي يراد شغلها شرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (2) السالفة.
- (د) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية ، يجري اقتراع ثان ، بنفس شروط الاقتراع الأول ، لشغل المناصب الباقية . يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية .
- (هـ) إذا لم يتسن في أي مرحلة من مراحل الانتخاب شغل منصب واحد أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين اثنين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات يجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (ج) السالفة. ويعاد هذا الإجراء عند الضرورة.
- (و) إذا لم يحصل أي من المرشحين في أي اقتراع على الأغلبية المطلوبة ، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع.

تعريف الأصوات العطاة

15 بموجب اللائحة العامة للمنظمة، لا تدخل في حساب الأغلبية المطلوبة سوى الأصوات الإيجابية أو السلبية على أنها "أصوات معطاة" في حساب الأغلبية المطلوبة. ولا يدخل الامتناع عن التصويت والأصوات الملغاة في حساب الأغلبية. وتطبق،

في هذا الصدد، المادة 12-4 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12–4

(أ) تعني عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الإيجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

تعريف الامتناع عن التصويت

16 لا يسجّل الامتناع عن التصويت إلا بالنسبة إلى من يشيرون بشكل محدد إلى امتناعهم عن التصويت. أما بالنسبة إلى الاقتراع السري، فيُعتبر إسقاط ورقة بيضاء أو ورقة دُونت عليها لفظة "امتناع" امتناعاً عن التصويت. ولا يُعتبر التخلف عن التصويت امتناعاً رسمياً.

17 وتطبق، في هذا الصدد، المادة 4-12 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنصّ على ما يلي:

المادة 12 -4 (ب)

يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي:

- (1) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛
 - (2) في حالة التصويت نداء بالاسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛
- (3) في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي تودع في صندوق الاقتراع إما بيضاء وإما مؤشراً عليها "امتناع"؛
 - (4) في حالة التصويت بالوسائل الإلكترونية ، يقتصر التسجيل على المندوبين والممثلين الذين يبينون "الامتناع".

تعريف الأصوات الملغاة

- 18 في حالة الاقتراع السري، تُعتبر ورقة ملغاة:
- أي ورقة تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر؛
- أي ورقة تحمل أصواتاً لأشخاص أو مناصب لم ترشّح ترشيحاً صحيحاً ؟
- في الانتخابات المتعددة، أي ورقة تحمل أصواتاً تقلُّ عن عدد المناصب الواجب شغلها؛
 - أي ورقة تحمل أي إشارة أو علامة غير لازمة لأغراض التصويت.
- 19 لكن طبقاً للبنود أعلاه، تُعتبر أي ورقة اقتراع صالحة إذا كانت نيّة الناخب واضحة. وتُطبّق، في هذا الصدد، المادة 12 -4 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12-4 (ج)

- (1) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر المطلوب شغلها، أو تحمل صوتاً لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحاً صحيحاً تعتبر ملغاة؛
- (2) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملغاة أيضاً؛
 - (3) لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت؛
 - (4) طبقًا للبنود (1) و(2) و(3) السابقة ، تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

طريقة إجراء الاقتراع السري

تعيين حاسبي الأصوات

20 - تطبق، في هذا الصدد، المادة 12 -10(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12 –10 (ج)

- (1) لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين أو المثلين أو مناوبيهم مناوبيهم. وفي حالة الاقتراع السري بصدد انتخاب، يكون حاسبا الأصوات من المندوبين أو المثلين ومناوبيهم ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.
- (2) يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعدّ أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.
 - (3) يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.

أوراق الاقتراع

21 - تطبق، في هذا الصدد، المادة 12-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12–10(د)

يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالحروف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء وتسلم، في كل اقتراع، ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

مقصورات التصويت

22 تطبق، في هذا الصدد، المادة 12-10(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12 –10 (هـ)

عند إجراء اقتراع سري، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

استبدال أوراق الاقتراع غير الصالحة

-23 تطبق، في هذا الصدد، المادة 12 -10(و) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلى:

المادة 12–10(و)

إذا أخل أي مندوب بصلاحية ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له أن يطلب، قبل مغادرة مقصورة الاقتراع، ورقة القتراع بيضاء جديدة، يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة فى حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

حضور عملية عدّ الأصوات

24 تطبق، في هذا الصدد، المادة 12-10(ن) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12 –10(ز)

إذا غادر حاسبا الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو المثلون ليقوما بعدّ الأصوات، لا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعينين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

حماية سريّة الاقتراع

25 تطبق، في هذا الصدد، المادة 10-12 من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلى:

المادة 12–10(ح)

لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يشك في أنها تخل، بسرية الاقتراع.

حفظ أوراق الاقتراع

26 - تطبق، في هذا الصدد، المادة 12-10(ط) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12 –10(ط)

المدير العام مسؤول عن حفظ أوراق الاقتراع في مكان أمين، إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم، أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع، أيهما أطول.

تأجيل الاقتراع في الانتخابات

27 يجوز للمؤتمر تأجيل الاقتراع الثاني أو الاقتراعات اللاحقة. وتطبق، في هذا الصدد، المادة 12-13(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12–13(ب)

يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر

أو المجلس.

إثارة نقاط النظام أثناء التصويت

28 - لا يجوز إيقاف التصويت إلاً لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت. وتطبق في هذا الصدد المادة 12-15 من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

الادة 12–14

بمجرد بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت.

الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب

29 تحدد المادة 12-15 من اللائحة العامة للمنظمة إجراءات الطعن في التصويت أو الانتخاب، والحد الزمني الأقصى له، وهي تنص على ما يلي:

المادة 12 –15

- رأ) لأي مندوب أو ممثل أن يطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب.
- (ب) إذا طعن في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي أو نداء بالاسم، فعلى الرئيس أن يسرع بإجراء تصويت ثان فورا.
 - (ج) لا يصح الطعن في التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم إلا عقب إعلان النتيجة مباشرة.
- (د) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من إجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول.
- (هـ) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، يعمل المدير العام على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، ويوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء في النظمة

أو المجلس حسب الحالة.

هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي

-30 طبقاً للمادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، سوف يتعيّن على الهيئة في دورتها التاسعة والثلاثين انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس يشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التاسعة والثلاثين وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة للهيئة.

الرئيس

31 – إنّ الرئيسة الحالية السيدة Awilo Ochieng-Perent (سويسرا) مؤهلة لإعادة انتخابها كرئيسة للهيئة على اعتبار أنه قد أعيد انتخابها في الدورة الثامنة والثلاثين وتكون قد أمضت فترة مدتها سنتان مع نهاية ولايتها الثانية.

نواب الرئيس

22 − إن نواب الرئيس الحاليين السيد Guilherme Antonio da Costra (البرازيل) والسيد 32 −32 (اليابان) والسيد Mahamadou Sako (مالي) مؤهلون لإعادة انتخابهم كنواب للرئيس على اعتبار أنه قد أعيد انتخابهم جميعاً في الدورة الثامنة والثلاثين وسيكونون قد أمضوا فترة مدتها سنتان مع نهاية ولايتهم الثانية.

-33 وتنص المادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي:

المادة الثالثة –1

تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، على أساس أن من المفهوم أن المندوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه، مدتين على ألا تتجاوز مدة خدمتهم السنتين، في نهاية الفترة الثانية لشغلهم مناصبهم.

أعضاء مكتب هيئة الدستور الغذائي وأعضاء اللجنة التنفيذية

-34 يبيَّن المرفق 1 أعضاء مكتب الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية منذ عام 1963 وحتى اليوم.

أعضاء هيئة الدستور الغذائي

35 مينضمن المرفق 2 قائمة بأعضاء هيئة الدستور الغذائي في 1 يونيو/حزيران 2016.

المرفق 1

رؤساء هيئة الدستور الغذائي ونوابهم والأعضاء الآخرون في اللجنة التنفيذية $^{\mathrm{c}}$

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
الأولى	J.L. Harvey	M.J.L. Dols (هولندا)	الأرجنتين، أستراليا، كندا، الهند، السنغال،
(1963)	(الولايات المتحدة	(نيوزيلندا) H. Doyle	الملكة المتحدة
	الامريكية)	(بولندا) Z. Zaczkiewicz	
الثانية	J.L. Harvey	M.J.L. Dols (هولندا)	
(1964)	(الولايات المتحدة	H. Doyle (نيوزيلندا)	
	الأمريكية)	(بولندا) Z. Zaczkiewicz	
الثالثة	M.J.L Dols	(کندا) H.V. Dempsey	غانا، الهند، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
(1965)	(هولندا)	G. Weill (فرنسا)	۔ کوبا، أستراليا
		J.H.V. Davies رالملكة	3
		المتحدة)	
الرابعة	M.J.L Dols	(کندا) H.V. Dempsey	
(1966)	(هولندا)	(فرنسا G. Weill	
		J.H.V. Davies (الملكة المتحدة)	
الخامسة	J.H.V. Davies	I.H. Smith (أستراليا)	غانا، اليابان، بولندا، الأرجنتين،
(1968)	(الملكة المتحدة)	(الدانمرك) E. Mortensen	الولايات المتحدة الأمريكية ، نيوزيلندا
		O. Högl (سویسرا)	
السادسة	J.H.V. Davies	I.H. Smith (أستراليا)	
(1969)	(الملكة المتحدة)	(الدانمرك) E. Mortensen	
		O. Högl (سویسرا)	
السابعة	G. Weill	(غانا) N.A. de Heer	تونس، اليابان، جمهورية ألمانيا الاتحادية،
(1970)	(فرنسا)	(هنغاریا) A. Miklovicz	- الأرجنتين، كندا، أستراليا
		G.R. Grange	
	G. Weill	(الولايات المتحدة الأمريكية)	
الثامنة	G. Weill (فرنسا)	(غانا) N.A. de Heer	
(1971)	(فرنسا)	A. Miklovicz (هنغاریا)	
		G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	

³ يشير رقم الدورة والتواريخ المبيّنة في الجدول إلى الدورة التي تم فيها انتخاب أعضاء هيئة مكتب الهيئة. وفيما عدا الدورة الأولى، يشغل الأعضاء في هيئة المكتب منصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ويشغل الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي مناصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية ما بعد التالية.

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
التاسعة	A. Miklovicz	(کندا) D.G. Chapman	تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية،
(1972)	(هنغاریا)	(سويسرا) E. Matthey	البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
		(الكسيك) E.R. Mendéz	
العاشرة	D.G. Chapman	(سویسرا) E. Matthey	
(1974)	(کندا)	(الكسيك) E.R. Mendéz	
		(السنغال) T. N'Doye	
الحادية عشرة	E. Matthey	(السنغال) T. N'Doye	كينيا، تايلند، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، الولايات
(1976)	(سويسرا)	D. Eckert	المتحدة الأمريكية ، نيوزيلندا
		(جمهورية ألمانيا الاتحادية)	.5)5
		(استرالیا) W.C.K. Hammer	
الثانية عشرة	E. Matthey	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	
(1978)	(سویسرا)	(نیجیریا) D.A. Akoh	
		العراق) S. Al Shakir	
الثالثة عشرة	D. Eckert	انیجیریا) D.A. Akoh	
النالغة عسرة (1979)	(جمهورية ألمانيا	المجيري) D.A. Akoli E.F. Kimbrell	كينيا، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي،
(1777)	الاتحادية)	(الولايات المتحدة الأمريكية)	الأرجنتين، كندا، نيوزيلندا
		(الكسيك) E.R. Mendéz	
الرابعة عشرة	D. Eckert	(العراق) A.A.M. Hasan	
(1981)	(جمهورية ألمانيا	(السودان) A.H. Ibrahim	
	الاتحادية)	E.F. Kimbrell	
	E.F. Kimbrell	(الولايات المتحدة الأمريكية)	
الخامسة عشرة	e.r. Killibleli (الولايات المتحدة	(الدانمرك) A. Brinkner	الكاميرون، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي،
(1983)	ر ر ي الأمريكية)	(العراق) A.A.M. Hasan	الأرجنتين، كندا، أستراليا
		(الكسيك) E.R. Mendéz	
السادسة عشرة	E.F. Kimbrell	(الدانمرك) A. Brinkner	
(1985)	(الولايات المتحدة	(الكسيك) E.R. Mendéz	
	الأمريكية)	(غانا) L. Twum-Danso	
السابعة عشرة	E.R. Mendéz	(کینیا) J.K. Misoi	الكاميرون، تايلند، هولندا، كوبا، الولايات المتحدة
(1987)	(المكسيك)	(کندا) N. Tape	الأمريكية، أستراليا
		(إندونيسيا) F.G. Winarno	
الثامنة عشرة	E.R. Mendéz	(السنغال) C. Kane	
(1989)	(المكسيك)	(کندا) N. Tape	
		F.G. Winarno (إندونيسيا)	
التاسعة عشرة	F.G. Winarno	L. Crawford	تونس، مالیزیا، هولندا، کوبا، کندا، نیوزیلندا
(1991)	(إندونيسيا)	(الولايات المتحدة الأمريكية)	
		Pakdee Pothisiri (تايلند)	
		J. Race (النرويج)	

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي
العشرون	F.G. Winarno	D. Gascoine (أستراليا)	
(1993)	(إندونيسيا)	(تايلند) Pakdee Pothisiri	
		J. Race (النرويج)	
الحادية والعشرون	Pakdee Pothisiri	(نیجیریا) J.A. Abalaka	تونس، ماليزيا، فرنسا، البرازيل،
(1995)	(تايلند)	D. Gascoine (أستراليا)	الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
		(هولندا) S. Van Hoogstraten	
الثانية والعشرون	Pakdee Pothisiri	T. Billy (الولايات المتحدة	كندا 4
(1997)	(تايلند)	الأمريكية)	
		(کوستاریکا) ME. Chacón	
		(هولندا) S. Van Hoogstraten	
الثالثة والعشرون	T. Billy	G. Ríos (شیلي)	تنزانيا، الفلبين، فرنسا، البرازيل، المملكة العربية
(1999)	(الولايات المتحدة	". S. Slorach (السويد)	السعودية، كندا، أستراليا ⁵
	الأمريكية)	(زمبابوي) D. Nhari	. 3
الرابعة والعشرون	T. Billy	G. Ríos (شیلی)	
(2001)	(الولايات المتحدة	". S. Slorach (السويد)	
	الأمريكية)	(زمبابوي) D. Nhari	
السادسة والعشرون	S. Slorach	(تنزانیا C.J.S. Mosha	الكاميرون، الفلبين، المكسيك، بلجيكا، مصر،
(2003)	(السويد)	(اليابان) H. Yoshikura	الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
		(کندا) P. Mayers	
السابعة والعشرون	S. Slorach	(تنزانیا) C.J.S. Mosha	
(2004)	(السويد)	(اليابان) H. Yoshikura	
		(کندا) P. Mayers	

.

⁴ عيّنت كندا خـلال الـدورة الثانيـة والعشـرين للهيئـة لشـغل الولايـة غـير المنتهيـة للولايـات المتحـدة الأمريكيـة كمـا نصـت عليـه المـادة 3–1 (المادة 5–1 حالياً) من اللائحة الداخلية للهيئة بشأن التمثيل الجغرافي في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

 $^{^{5}}$ قامت الهيئة، في دورتها الثالثة والعشرين (1999)، بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لتشمل عضواً منتخباً عن إقليم الشرق الأدنى.

المنسقون	الأعضاء المنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي	نواب الرئيس	الرئيس	الدورة
الغرب، الجمهورية الكوريسة، سويسرا، الأرجنتين، الأردن، ساموا	الكاميرون، الهند، المكسيك بلجيكا، مصر، كندا، نيوزيلندا	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck (هولندا)	C.J.S. Mosha (تنزانیا)	الثامنة والعشرون (2005)
		K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck	C.J.S. Mosha (تنزانیا)	التاسعة والعشرون (2006)
غانا، إندونيسيا، سويسرا، المكسيك، تونس، تونغا	مالــي، اليابان، الملكة المتحدة، الأرجنتين، الأردن، كندا، نيوزيلندا	K. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية) N. M. Othman (ماليزيا) W. van Eck	C.J.S. Mosha (تنزانیا)	الثلاثون (2007)
		S. Dave (الهند) B. Manyindo (أوغندا) K. Østergaard	k Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)	الحادية والثلاثون (2008)
غانا، إندونيسيا، بولندا، المكسيك، تونس، تونغا	مالــي، اليابان، استراليا، المكة المتحدة، لأرجنتين، الأردن، الولايات المتحدة الأمريكية	S. Dave (الهند) B. Manyindo (أوغندا) K. Østergaard	k Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)	الثانية والثلاثون (2009)
	ا د سرپیپ	S. Dave (الهند) B. Manyindo (أوغندا) K. Østergaard (الدانمرك)	k. Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)	الثالثة والثلاثون (2010)
الكاميرون، اليابان، بولندا، كوستاريكا، لبنان، بابوا غينيا الجديدة	كينيا، الصين، أستراليا، فرنسا، جامايكا، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية	ارکندا)، S.Godefroy Pernet A. Ochieng- (سویسرا)، S.Sefa-Dedeh	S.Dave (الهند)	الرابعة والثلاثون (2011)
		S.Godefroy(کندا)، A. Ochieng- Pernet(سویسرا)، -S.Sefa Dedeh	S.Dave (الهند)	الخامسة والثلاثون (2012)
	کینیا، الصین، فرنسا، جامایکا، تونس، کندا، نیوزیلندا	S.Godefroy (کندا) ، A. Ochieng- S.Sefa- (سویسرا) ، Pernet (غانا) Dedeh	S.Dave (الهند)	السادسة والثلاثون (2013)
		Guilherme Antonio da Yayoi (البرازيل)، Costra Tsujiyama (اليابان)، Mahamadou Sako	A. Ochieng- Pernet (سویسرا)	السابعة والثلاثون (2014)
	نیجیریا، مالیزیا، النرویج، الکسیك، لبنان، كندا، نیوزیلندا	Guilherme Antonio da Yayoi (البرازيل)، Costra Tsujiyama (اليابان)، Mahamadou Sako	A. Ochieng- Pernet (سویسرا)	الثامنة والثلاثون (2015)

 $[\]stackrel{--}{}$ قامت الهيئة، في دورتها الثامنة والعشرين (2005)، بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لتشمل المنسقين.

المرفق 2

	أعضاء هيئة الدستور الغذائي	
ريقيا (49 عضوا)	31- المغرب	60- جمهورية لاو الديمقراطية
1- أنغولا	32- موزامبيق	الشعبية
2- بنن	33- ناميبيا	61- ماليزيا
3- بوتسوانا	34- النيجر	62- جزر المالديف
4- بوركينا فاصو	35- نيجيريا	63- منغوليا
د. 5- بوروندي	36- رواندا	64- ميانمار
6-	37- سان تومي وبرنسيبي	65- نيبال
 7- الرأس الأخضر	38- السنغال	66- باكستان
8- جمهورية أفريقيا الوسطى	39- سيشيل	67- الفلبين
9- تشاد	40- سيراليون	68- جمهورية كوريا
10- جزر القمر	41- الصومال	69- سنغافورة
11- الكونغو	42- جنوب أفريقيا	70- سرى لانكا
12- كوت ديفوار	43- جنوب السودان	71- تايلند
13- جمهورية الكونغو	44- سوازيلند	72- فييت نام
الديمقراطية	-45 45- توغو	أوروبا (52 عضوا)
14- جيبوتي	46- أوغندا	(1922 02)933
15- غينيا الاستوائية	-47 زامبيا	73- ألبانيا
16- اريتريا	48- زمبابوي	74- أرمينيا
17- إثيوبيا	49- جمهورية تنزانيا الاتحادية	75- النمسا
18- غابون		76- أذربيجان
19- غامبيا	آسيا (23 عضوا)	77- بيلاروس
20- غانا	50- أفغانستان	78- بلجيكا
21- غينيا	51- بنغلادیش	79- البوسنة والهرسك
22- غينيا – بيساو	52- بوتان	80- بلغاريا
23- كينيا	53- برونى دار السلام	81- كرواتيا
24- ليسوتو	 54- كمبوديا	82- قبرص
25- ليبريا	55- الصين	83- الجمهورية التشيكية
26- مدغشقر	56- جمهورية كوريا الديمقراطية	84- الدانمرك
27- ملاوي	الشعبية	85- إستونيا
28- مالى	57- الهند	86- الاتحاد الأوربي
ي 29- موريتانيا	58- اندونيسيا	(منظمة عضو)
30- موريشيوس	59- اليابان	87- فنلندا

الجزائر	-158			88- فرنسا
البحرين	-159	بنية والبحر الكاريبي	أمريكا اللاتي	99- ج ورجيا
مصر	-160		(33 عضوا)	
جمهورية إيران	-161	أنتيغوا وباربودا	-125	90- ألمانيا
الإسلامية		الأرجنتين الأرجنتين		91- اليونان
العراق		جزر البهاما جزر البهاما		92- هن غ اریا
الأردن		. رو ۰.۰ بربادوس		92- هنغاريا
الكويت		.ر. در ن بلیز		93- أيسلندا
لبنان		ر دولة بوليفيا المتعددة		94- آيرلندا
ليبيا		ر بري . القوميات		. جرب بیروند. 95- إسرائيل
سلطنة عمان		ر البرازيل	-131	96- ايطاليا
قطر		شیلی		97- كازاخستان
المملكة العربية السعودية		کولومبیا کولومبیا		98- قيرغيزستان
السودان		کوستاریکا کوستاریکا		99- لاتفيا 99- لاتفيا
الجمهورية العربية		کوبا ک		
السورية		دومینیکا	-136	101- لكسمبرغ
تونس		الجمهورية الدومينيكية	-137	.ى 102- مالطة
الإمارات العربية المتحدة		إكوادور		103- الجبل الأسود
اليمن	-174	السلفادور	-139	۰:۰۰ مولندا 104- هولندا
الية (عضوان)	أمر وكا الشما	غرينادا	-140	ر 105- النرويج
	اهريد السه 175-	غواتيمالا	-141	وريج 106- بولندا
عند. الولايات المتحدة		غيانا	-142	107- البرتغال
الأمريكية	-170	هایتی	-143	108- جمهورية مولدوفا
۱۰ هرينيه		هندوراس	-144	109- رومانيا
المحيط الهادئ	جنوب غرب	ج امایکا	-145	110- الاتحاد الروسي
	(12 عضوا)	المكسيك	-146	111- سان مارينو
أستراليا	-177	نيكاراغوا	-147	112- صربيا
جزر كوك	-178	بنما	-148	113- سلوفاكيا
فيجي	-179	باراغواي	-149	114- سلوفينيا
<u> </u>	-180	بيرو	-150	115- اسبانيا
ولايات ميكرونيزيا		سانت كيتس ونفيس	-151	116- السويد
الموحدة		سانت لوسيا	-152	117- سويسرا
ناورو	-182	سانت فنسنت وغرينادين		118- طاجيكستان
نيوزيلندا	-183	سورينام		119- جمهورية مقدونيا
بابوا غينيا الجديدة	-184	ترينيداد وتوباغو	-155	اليوغوسلافية السابقة
ساموا	-185	أوروغواي		120- تركيا
جزر سليمان	-186	جمهورية فنزويلا	-157	121- تركمانستان
تونغا	-187	البوليفارية		122- أوكرانيا
فانواتو	-188	ي (17 عضوا)	الشية الأبد	123- الملكة المتحدة
		ن (۱۱ عصور)	النسرق الديات	124- أوزبكستان